جلسة الثلاثاء الموافق 5 من نوفمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 959 لسنة 2024 تجاري

(1- 4) معاملات تجارية "الالتزامات والعقود التجارية: أثر تأخر المدين في الوفاء بالتزام تجاري محله مبلغاً من النقود: الفائدة الاتفاقية والفائدة البسيطة والفائدة التأخيرية". حكم "كيفية تسبيب الحكم". استئناف "الحكم في الاستئناف: شرط الإحالة إلى الحكم المستأنف".

(1) أسباب الحكم. يجب أن تكون مستخلصة من أوراق الدعوى يبين منها تمحيص دفاع ودفوع الخصوم فيها منتهية إلى نتيجة لها أصل ثابت بالأوراق.

(2) إحالة الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم المستأنف دون مواجهة طلب المستأنف المبدى أمام محكمة الاستئناف عملاً بالأثر الناقل للاستئناف. قصور في التسبيب.

(3) الفائدة على الرصيد المدين. تحسب بسعرها المتفق عليه أو بسعر السوق إذا لم يتفق عليها. بإقفال الحساب الجاري تزول صفته ويصير الرصيد المدين ديناً عادياً تسري بشأنه الفائدة البسيطة وتضاف إليه إلى تاريخ رفع الدعوى. الفائدة التأخيرية. خلاف ذلك فهى تعويض عن مطل المدين وتستحق من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد على ألا تتجاوز أصل الدين.

(4) التفات الحكم المطعون فيه عن تناول طلب المصرف الفائدة التأخيرية للمدة اللاحقة على رفع الدعوى حتى تمام السداد باعتبارها تعويضا عن مطل المدين عملاً بالمادة 88 ق 18 لسنة 1993 - المنطبق على الواقعة - وإحالته إلى الحكم المستأنف المعتنق لتقرير الخبرة وحظر المطالبة بفائدة عن متجمد الفوائد عملاً بالمادة 88 ق 50 لسنة 2022. قصور في التسبيب يوجب النقض.

(الطعن رقم 959 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/11/5)

1- المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن أسباب الحكم يجب أن تكون مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة منها استخلاصاً سائغاً بحيث يبين منها أن المحكمة قد محصت دفاع ودفوع الخصوم والأدلة التي قدموها فحصا كافيا، وخلصت في حكمها إلى نتيجة بأسباب متماسكة التدليل غير ناقصة ولها أصلها الثابت بالأوراق.

2- المقرر أنه إذا اقتصر قضاء الحكم المطعون على مجرد الإحالة على أسباب الحكم المستأنف في شق منه دون أن يواجه طلب المستأنف المنشور أمامه بموجب الأثر الناقل للاستئناف، ولم

يبحثه ليكشف عما استقرت عليه عقيدة المحكمة بشأنه ولم يخضعه لتقديره فإن حكمه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

3- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة والعرف المصرفي - أن يتقاضى فائدة على مقدار الرصيد المدين، وتحسب الفائدة بسعرها المتفق عليه أو بسعر السوق إذا لم يتفق على تحديد سعرها وذلك في الفترة السابقة عن تاريخ قفل الحساب، ويترتب على زوال صفة الحساب الجاري بإقفاله صيرورة الرصيد المدين فيه دينا عاديا تسري بشأنه الفائدة البسيطة من تاريخ قفل الحساب إلى تاريخ رفع الدعوى، وتضاف إلى أصل الرصيد المدين في الحساب عملا بمبدأ وحدة الحساب وباعتبارها جزءا من المديونية، وهذه الفائدة تخالف الفائدة التأخيرية التي تعتبر تعويضا عن مطل المدين وتستحق من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد على ألا تتجاوز أصل الدين.

4- لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف برفض الحكم المستأنف والحكم له بالفوائد القانونية المطالب بها مخالفا بصنيعه أحكام المادة (88) من القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 التي تلزم المدين المتأخر عن الوفاء بالسداد أن يدفع للدائن على سبيل التعويض الفائدة المحددة في المادتين 76، 77 من ذات القانون ما لم يتفق على غير ذلك، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أحال على الحكم المستلف بأسبابه بخصوص النعي، وكان هذا الأخير قد اعتنق تقرير الخبرة المنتدبة من طرفه وأورده في صفحته الخامسة أنه "بعد قيام الخبرة بإعادة احتساب الفوائد البسيطة عن القرض واستبعاد الفائدة المركبة بمعدلات الفائدة الاتفاقية وتوجيه المدفوعات لسداد الفوائد أولا بأول يترصد مبلغ 2,687,817,66 درهم ..... وحيث إنه عن طلب الفائدة فإنه لا مقتضى للقضاء بها"، **ثم أردف الحكم المطعون فيه بأن** "الفائدة المتفق عليها عن متجمد الفوائد محظور المطالبة بها عملاً بأحكام المادة (88) من المرسوم بقانون رقم 50 لسنة 2022"، **والحال أن الخبرة المعتنقة من الحكم المطعون فيه شأنه شأن الحكم المستأنف أثبتت آلية احتساب الفائدة باستبعادها الفائدة المحتسبة من المصرف المدعي وإعادة احتسابها فائدة بسيطة بمعدل الفائدة الاتفاقية وتوجيه المدفوعات من العميل لسداد رصيد أصل الدين بعد تحديده أي المسحوبات منقوصا منها المدفوعات ويتم احتساب الفوائد البسيطة حتى بلوغ رصيد أصل المديونية، ويتم عندها التوقف عن احتساب الفائدة البسيطة ويبدأ بتوجيه أي مدفوعات لسداد قيمة الفوائد والرسوم البنكية إن وجدت، مطبقه - أي الخبرة - الأسس المحاسبية والتعديلات القانونية الأخيرة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (121) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت المالية وكذا المادة (88) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية، وكان الحكم المطعون فيه**

بتبنيه تقرير الخبرة المذكور يكون قد أبرز آلية احتساب الفائدة البسيطة بمعدل الفائدة المتفق عليها بأسس سليمة متفقة والتعديلات الأخيرة، غير أنه لم يعن بتناول طلب المصرف عن الفائدة التأخيرية للمدة اللاحقة على رفع الدعوى حتى تمام السداد باعتبارها تعويضا عن مطل المدين ويبرر ما اتجه إليه مستخلصا ما يراه بشأنه، وطالما أن نطاق الاستئناف يتسع أثره لقول الحكم كلمته فيه سلبا أو إيجابا فإن الحكم المطعون فيه لما صدر على النحو المذكور يكون موصوما بالقصور في التسبيب وهو ما يوجب نقضه جزئياً مع الإحالة. تم استبدال المواد (72)، (73)، (84) من القانون (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية بالمواد (76)، (77)، (88) من القانون (18) لسنة 1993.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن المدعي مصرف ..... ش. م. ع - الطاعن - أقام الدعوى رقم 54 لسنة 2021 بطلب إلزام المدعى عليهما ..... ومصنع ..... لصناعة المفارش المنزلية ذ.م.م. - المطعون ضدهما - بالتكافل والتضامن بسداد مبلغ 2,695,140 درهماً مع الفائدة المتفق عليها عن كل تسهيل وصحة ونفاذ قرار منع ..... من السفر وإيقاع الحجز التحفظي الصادر في الأمر على عريضة رقم 49 لسنة 2024، على سند من أنه بتاريخ 23 و30/ 2022/8 تقدم ..... بطلب تسهيلين بقيمة 1,500,000 درهم لكل تسهيل بضمان كفالة شخصية منه وشيكين بمبلغ التسهيلين، وقد توقف عن السداد في سبتمبر 2023، ولدى تقديم الشيكين للاستخلاص ارتد الأول لعدم كفاية الرصيد والثاني بسبب تجميد الحساب، وعند السعي معه لتنفيذ التزامه بالسداد باءت المحاولات معه بالفشل فكانت الدعوى، وأثناء تداولها ندب القاضي المشرف خبرة مصرفية لبحث الدعوى، وبعد إنجاز الخبير المأمورية المنوطة إليه والتعقيب عليها من المدعي، قضت المحكمة بتاريخ 2024/6/24 بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعي مبلغ 2,687,817,66 درهما ورفض ماعدا ذلك، فطعن عليه المدعي بالاستئناف رقم 121 لسنة 2024، وبعد تداوله قضت محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية بتاريخ 2024/8/14 برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لم ينل هذا القضاء قبولا من المستأنف، فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة، ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه خالف أحكام المواد 73، 84، 86 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي التي نظمت الفائدة الاتفاقية والتأخيريه من تاريخ التخلف عن السداد ولحين تمام السداد، وساير الخبرة المنتدبة التي احتسبت الفائدة الاتفاقية على أصل المديونية منذ تاريخ الدين وحتى تاريخ التوقف عن السداد في كل من القرضين الممنوحين دون الاعتداد بالفائدة المستحقة حتى تمام السداد مما يكون معه قد جافى الاتجاه السليم وهو ما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن أسباب الحكم يجب أن تكون مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة منها استخلاصاً سائغاً بحيث يبين منها أن المحكمة قد محصت دفاع ودفوع الخصوم والأدلة التي قدموها فحصا كافيا، وخلصت في حكمها إلى نتيجة بأسباب متماسكة التدليل غير ناقصة ولها أصلها الثابت بالأوراق، وأنه إذا اقتصر قضاء الحكم المطعون على مجرد الإحالة على أسباب الحكم المستأنف في شق منه دون أن يواجه طلب المستأنف المنشور أمامه بموجب الأثر الناقل للاستئناف، ولم يبحثه ليكشف عما استقرت عليه عقيدة المحكمة بشأنه ولم يخضعه لتقديره فإن حكمه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف برفض الحكم المستأنف والحكم له بالفوائد القانونية المطالب بها مخالفا بصنيعه أحكام المادة (88) من القانون الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 التي تلزم المدين المتأخر عن الوفاء بالسداد أن يدفع للدائن على سبيل التعويض الفائدة المحددة في المادتين 76، 77 من ذات القانون ما لم يتفق على غير ذلك، وكان ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة والعرف المصرفي أن يتقاضى فائدة على مقدار الرصيد المدين، وتحسب الفائدة بسعرها المتفق عليه أو بسعر السوق إذا لم يتفق على تحديد سعرها وذلك في الفترة السابقة عن تاريخ قفل الحساب، ويترتب على زوال صفة الحساب الجاري بإقفاله صيرورة الرصيد المدين فيه

دينا عاديا تسري بشأنه الفائدة البسيطة من تاريخ قفل الحساب إلى تاريخ رفع الدعوى، وتضاف إلى أصل الرصيد المدين في الحساب عملا بمبدأ وحدة الحساب وباعتبارها جزءا من المديونية، وهذه الفائدة تخالف الفائدة التأخيرية التي تعتبر تعويضا عن مطل المدين وتستحق من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد على ألا تتجاوز أصل الدين، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أحال على الحكم المستلف بأسبابه بخصوص النعي، وكان هذا الأخير قد اعتنق تقرير الخبرة المنتدبة من طرفه وأورده في صفحته الخامسة أنه (بعد قيام الخبرة بإعادة احتساب الفوائد البسيطة عن القرض واستبعاد الفائدة المركبة بمعدلات الفائدة الاتفاقية وتوجيه المدفوعات لسداد الفوائد أولا بأول يترصد مبلغ 2,687,817,66 درهم ..... وحيث إنه عن طلب الفائدة فإنه لا مقتضى للقضاء بها). ثم أردف الحكم المطعون فيه بأن الفائدة المتفق عليها عن متجمد الفوائد محظور المطالبة بها عملاً بأحكام المادة (88) من المرسوم بقانون رقم 50 لسنة 2022، والحال أن الخبرة المعتنقة من الحكم المطعون فيه شأنه شأن الحكم المستأنف أثبتت آلية احتساب الفائدة باستبعادها الفائدة المحتسبة من المصرف المدعي وإعادة احتسابها فائدة بسيطة بمعدل الفائدة الاتفاقية وتوجيه المدفوعات من العميل لسداد رصيد أصل الدين بعد تحديده أي المسحوبات منقوصا منها المدفوعات ويتم احتساب الفوائد البسيطة حتى بلوغ رصيد أصل المديونية، ويتم عندها التوقف عن احتساب الفائدة البسيطة ويبدأ بتوجيه أي مدفوعات لسداد قيمة الفوائد والرسوم البنكية إن وجدت، مطبقه - أي الخبرة - الأسس المحاسبية والتعديلات القانونية الأخيرة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 121 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المركز المصرفي وتنظيم المنشآت المالية وكذا المادة (88) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية ، وكان الحكم المطعون فيه بتبنيه تقرير الخبرة المذكور يكون قد أبرز آلية احتساب الفائدة البسيطة بمعدل الفائدة المتفق عليها بأسس سليمة متفقة والتعديلات الأخيرة، غير أنه لم يعن بتناول طلب المصرف عن الفائدة التأخيرية للمدة اللاحقة على رفع الدعوى حتى تمام السداد باعتبارها تعويضا عن مطل المدين ويبرر ما اتجه إليه مستخلصا ما يراه بشأنه ، وطالما أن نطاق الاستئناف

يتسع أثره لقول الحكم كلمته فيه سلبا أو إيجابا فإن الحكم المطعون فيه لما صدر على النحو المذكور يكون موصوما بالقصور في التسبيب وهو ما يوجب نقضه جزئياً مع الإحالة.